



دولة فلسطين العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٣) الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ شعبان سنة ١٣٨٠ - ٧ فبراير (شباط) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

رقم الصفحة	محتويات العدد
١٢٧	قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بالإذن لوزير الخزانة المركزي في إصدار قرض إنتاج في حدود ٣٠ مليوناً من الجنيهات بالإقليم الجنوبي
١٢٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ بتعيين وكيل محافظ البنك المركزي
١٢٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ بتعيين وكيل محافظ البنك المركزي
١٢٨	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تعيين محام عام في الإقليم السوري

ويجوز لوزارة الخزانة المركزية في أي وقت بعد انقضاء اثنتي عشرة سنة من تاريخ الإصدار أن تقوم باستهلاك القرض كله أو بمضه ويكون الاستهلاك الجزئي بطريق الاقتراع بجلسة علنية و يعلن عنه في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد للاستهلاك بشهرين على الأقل .

مادة ٣ - يقبل الاكتاب في القرض المشار إليه في المادة الأولى بسندات قرض فلسطين ٢/٢٪ لسنة ١٩٥٩/١٩٦١ وبسندات قرض الإنتاج ٢/٢٪ لسنة ١٩٦١ وذلك بالقيمة الاسمية وبالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة المركزي .

مادة ٤ - تعفى السندات الصادرة وفقاً لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقلة فيما عدا الضرائب على التركات بجميع أنواعها .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ولوزير الخزانة المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإمارة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٠ (٧ فبراير سنة ١٩٦١)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١

بالإذن لوزير الخزانة المركزي في إصدار قرض إنتاج في حدود ٣٠ مليوناً من الجنيهات بالإقليم الجنوبي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة المركزي في إصدار قرض إنتاج في الإقليم الجنوبي في حدود ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثين مليوناً من الجنيهات) لتمويل مشروعات الإنتاج .

مادة ٢ - يطرح هذا القرض للاكتاب جملة واحدة بالقيمة الاسمية وبفائدة سنوية سعرها ٣/٢٪ تدفع كل ستة أشهر بواقع نصف الفائدة السنوية ويستهلك هذا القرض بالقيمة الاسمية خلال مدة لا تزيد على أربع عشرة سنة من تاريخ إصداره .